انتهاكات النظام العراقي لحقوق الانسان

٣٠

انتهاك حقوق المتهمين وقواعد اصول المحاكمات

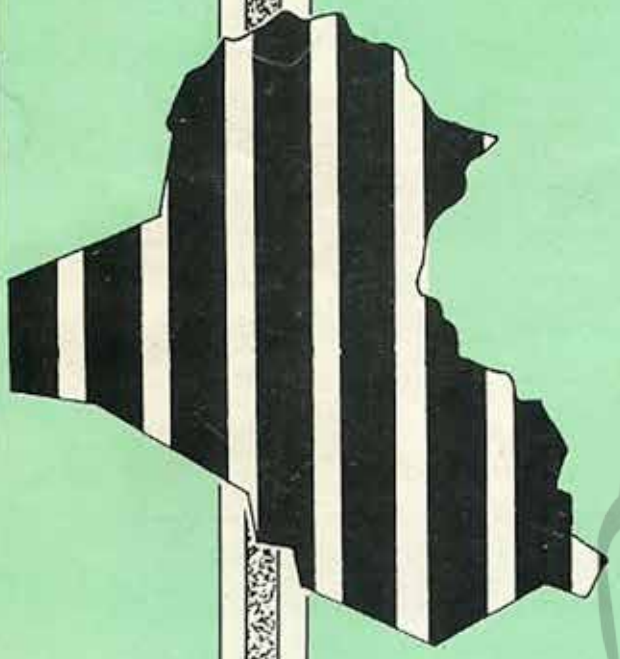

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق

DOCUMENTAL CENTER FOR HUMAN RIGHTS IN IRAQ

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

المقدمة

فرض النظام الحاكم في العراق حالة الطوارئ غير المعلنة منذ مجيئه الى السلطة ، فالمواطن في عرف السلطة مذنب حتى تثبت براءته ، حيث يتم تعامل السلطة مع المواطنين على هذا الاساس ، ومن ثم فأنه لايراعي في ملاحقاته القانونية أبسط القواعد التشريعية العادلة فأعتقال الناس يتم بدون مذكرة او اذن من جهة قضائية وبأساليب لاانسانية في طريقة الاعتقال تتمثل في مداهمة البيوت الآمنة وفي كل وقت وبلامذكرة ايضا ولادنى شبهة استنادا الى شهادة الأجهزة الأمنية التي تعتبرها السلطة قانونية ، علما بأن رجال هذه الاجهزة يختارون بين الناس الذين لايحترمون القيم الاخلاقية ومع ذلك يتمتعون بحماية وصيانة الحكومة لهم وبعد الاعتقال يزج الضحايا في معتقلات تفتقر الى أبسط الشروط الصحية وتحت ظروف قاسية جدا ، ثم يمارس التحقيق مع المتهمين بأبشع وسائل التعذيب الجسدي والنفسي لانتزاع اعترافاتهم لغرض توفير مادة الادانة وقد هلك الكثير بسبب ذلك ، وقد يستمر الاعتقال أشهرا وسنينا يبقى المعتقل مجهول المصير ، وأما الأحكام فأنها قد تصدر بدون اجراء محاكمة او بمحاكمة صورية يسلب فيها حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، ولايسمح بتوكيل محام للدفاع من قبل ذوي المتهم وفي كل مراحل الدعوى ولاتعمد السلطة الى تعيينه حسب القانون . علما بأن النظام ومنذ توليه السلطة في سنة ١٩٦٨ لم يجر أي محاكمة علنية رغم مئات الألوف من حالات الاعتقال ـ عدا محاكمة واحدة جرت في سنة ١٩٦٩ تعرض فيها النظام للانتقاد اللاذع من قبل الرأي العام الداخلي والدولي نتيجة هزالتها وبعدها عن العدالة ، يضاف الى كل ذلك فأنه يمنع المعتقلون من مقابلة أقاربهم أو أي انسان آخر ولاتعطى أي معلومات عنهم طيلة مدة اعتقالهم ، ولاتوجد أو لايسمح لاي جهة قانونية أن توفر الحماية لهذه الانتهاكات حسب الاصول القضائية .

Documentation & Research

وفيما يلي مقتطفات مما أوردته بعض المنظمات الدولية العالمية المهتمة بحقوق الانسان وماجاء في تقرير الكونگرس الأمريكي عن حالة حقوق الانسان :

* الوثيقة الاولى :

في تقرير الكونگرس الأمريكي لسنة ١٩٨٥ والمتعلق بحالة حقوق الانسان في أقطار العالم والمقدم من قبل وزارة الخارجية قسم العراق باللغة الانگليزية :

ب - الاختفاء : أفاد المهاجرون من العراق ان المشتبه بهم الذين توقفهم قوات الامن يختفون مباشرة بعد توقيفهم ويصبح من الصعب القول ان كانوا قد اعدموا او ماتوا اثناء الحجز .

في تشرين ١٩٨٣ قدمت منظمة العفو الدولية قائمة باسماء ١١٤ شخص اختفوا بعد ان القت الشرطة القبض عليهم في عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٢ واصبح مصيرهم مجهولا .

وفي تقارير المنظمة ايضا حالات اختفاء ١٥٣ من الآشوريين في عام (١٩٨٤) .

ثم يضيف التقرير:

د - التوقيف العشوائي ، الاحتجاز والنفي : القوانين الدستورية تضمن حقوق المواطنين وتفرض مراقبة على ممارسات قوات الشرطة في حالة التوقيف والحجز والسجن والتفتيش وتطبق هذه الضمانات بشكل عام من الجرائم الاعتيادية ولكن في حالات الامن القومي والسياسي تقوم المخابرات ليس بالاعتقال العشوائي فحسب بل في حجز الاشخاص بشكل سري حيث يبقى مصيرهم مجهول حتى يتم الاعلان عن اعدامهم ،هذه الحالات تشمل : التجسس الخيانة والتآمر ضد الدولة والحرب والثورة وغالبا بالتعاون مع اعداء اجانب .

DOCUMENTAL CENTER FOR HUMAN RIGHTS IN IRAQ
التوثيق لأبحاث
Documentation & Research

ثم يضيف التقرير :

ج- التعذيب والقسوة والمعاملة الوحشية والعقوبات المذلة :

يمنع الدستور التعذيب ويثبت عقوبة شديدة لمن يمارسه كما ترفض الحكومة اتهامها بممارسة التعذيب ،ومع ذلك فان مصادر موثوقة تؤكد ان التعذيب الجسدي والنفسي يمارسان من قبل السلطة وخاصة قوات الامن والمخابرات ، وبملاحظة العلاقة المركزية بين السلطة وقوات المخابرات فليس محتملا ان تكون هذه الممارسة من دون علم السلطة او كبار المسؤولين .

وفقا لما قاله سجناء سابقون ان الافراد الذين تعتقلهم السلطة يعذبون غالبا ويعاملون معاملة سيئة حال توقيفهم واثناء الاستجواب الذي يستمر عدة أشهر، التعذيب والمعاملة الوحشية لاحدود لهما وخاصة في الحالات السياسية ، وهذه الممارسات تشمل حتى الحالات الاعتيادية كمخالفات العملة النقدية .

تشمل وسائل التعذيب لغرض انتزاع الاعتراف من المشتبه بهم وعن زملائهم الضرب بالقبضات والعصي المطاطية وربط الاجزاء الحساسة من الجسم بالاجهزة الكهربائية وقلع اضافر اليدين والرجلين .

أفاد تونسي أوقف لمدة عشرة اشهر في أمن العراق واطلق سراحه في ١٩٨٤بأنه عذب وقد طابقت الفحوص الطبية التي اجرتها (منظمة العفو الدولية) عليه ماذكره من اساليب التعذيب .

ثم يضيف التقرير :

ف - عدم توفر المحكمة العلنية العادلة :

عادة تنظر المحاكم المدنية والجزائية والدينية في القضايا بشكل علني ومن حق الدفاع توفير المحامي وتقوم المحكمة بذلك عند عدم استطاعة المتهم وتكون الادلة والاتهام في متناول يد المراجعة ومحاكم الاستئناف تنظر في القضايا ماعدا قضايا محاكم الثورة والتي تجري عادة بشكل سري وتشمل قضايا التجسس والخيانة والتهريب وتهريب المخدرات وحق الدفاع في هذه القضايا صعبة جدا .

ان المحاكم الخاصة تشكل من قبل مجلس قيادة الثورة وللنظر في احداث محددة كتلك التي شكلت عام ١٩٧٩ لمحاكمة المتآمرين ضد النظام وهذه المحكمة ايضا تنظر قضايا بشكل سري وهي خارج دائرة حماية القوانين الدستورية التي تحمي حقوق المتهم ، ان حق الدفاع ممنوع، يحجز المتهم في السجن الانفرادي وتؤخذ الاعترافات بالتعذيب ، وعادة ترسل النداءات لرئيس مجلس قيادة الثورة ولاجدوى منها حيث يتم الاعدام مباشرة بعد المحاكمة .

ان المعارضة السياسية التي يعتقلها السلطة تشمل قطاعات كبيرة من الناس وفي ظروف يصعب معرفتها او سماعها ومن الصعب اعطاء احصاء دقيق باسماء المعتقلين السياسيين ، وصلت تقارير لمنظمة العفو الدولية في عام ١٩٨٤ تقول : ان هناك عدة مئات من السجناء السياسيين ومن المؤكد ان هذه الاعتقالات مستمرة من عام ١٩٨٥ .

Documentation & Research

* الوثيقة الثانية :

ماجاء في تقارير منظمة العفو الدولية وهي كثيرة جدا ومنها ماجاء في التقرير السنوي لعام ١٩٨٧ وفي صفحة (٣٤٤) موضوع العراق مايلي :-

٣٤٤

تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٧ الشرق الأوسط وشمال افريقيا

العراق

تركّزت اهتمامات منظمة العفو الدولية في العراق على انتشار عمليات الاعتقال الاعتباطي ، واحتجاز مئات السجناء السياسيين الذين قد يكون بينهم سجناء رأي ، لفترات طويلة دون تقديمهم للمحاكمة أو بعد محاكمات فورية ، واستخدام التعذيب بشكل روتيني من قبل قوات الأمن ، و « اختفاء » بعض الأشخاص ، وارتفاع عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، وكثرة عدد عمليات الاعدام القضائية وتلك الخارجة عن نطاق القضاء ، بما فيها اعدام المتهمين بارتكاب جرائم سياسية .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

* الوثيقة الثالثة :

ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان " قلق منظمة العفو الدولية حول العراق الصادر في ١٩ حزيران ١٩٨٧ " جاء فيه

قلق منظمة العفو الدولية حول العراق :

المقدمة - قلق منظمة العفو الدولية ومنذ منتصف حزيران ١٩٨٧ حول التوقيف العشوائي،لمئات السياسيين في العراق ومعظمهم سجناء عقيدة (المقصود: سجناء بسبب افكارهم ،لونهم ،جنسهم ، اصولهم العرقية ،لغتهم او دينهم ممن لايلجأ الى العنف) .

وفقا لتقارير تصل المنظمة يختفي الموقوفون بعد القاء القبض عليهم وتبقى عوائلهم في جهل عن اماكن تواجدهم ومصيرهم حتى يتم الافراج عنهم او يعدمون . حقا ان المنظمة للمدة الطويلة في احتجاز او توقيف السجناء السياسيين من دون محاكمة او بعد محاكمة صورية في محكمة الثورة التي تعتمد اجراءات دون المستوى الدولي في المحاكمة العادلة . ويبقى قلق المنظمة الكبير حول التعذيب الروتيني المستمر الذي يمارسه رجال المخابرات فيما يستمر تشريع قوانين تجيز عقوبة الاعدام في محاكمات قضائية او غير قضائية كل عام ومن بينها قرارات الاعدام للنشاط السياسي .

ان اهتمام منظمة العفو غير مركز حول تشريعات تجيز انتهاك حقوق الانسان ولكن حول التشريعات الدستورية التي تحمي حقوق الموقوفين من جميع مراحل التوقيف والاستجواب والمحاكمة واصدار الاحكام حيث ان هذه التشريعات قلما تطبق .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

ثم اضافت

بالرغم من تأكيد الحكومة وعلى العكس تعتقد المنظمة ان الفقرات التي تحمي المواطن في التوقيف العشوائي قد اهمل تطبيقها فيما يخص السجناء السياسيين، اضافة الى ذلك فان المنظمة لاتعلم اي حالة في اي قضية تم فيها تطبيق الاجراءات القانونية بحق هؤلاء الذين ادينوا بانتهاك قانون العقوبات . في معظم القضايا التي وصلت منظمة العفو كان الموقوفون المشتبه بنشاطهم السياسي يوقفون من دون اوامر توقيف ولايتم اخبارهم بالاسباب القانونية الموجبة لتوقيفهم وفي معظم الحالات يودعون السجن الانفرادي لمدة طويلة من دون حق الاتصال بمحام او اقرباء او طبيب ويشهد الاقارب لدى منظمة العفو باسهم يبقون في جهل تام عن مصير اولادهم او مكان اعتقالهم حتى حين الافراج عنهم او اعدامهم .

وفي هذه الفترة التي تستمر اشهرا وسنينا يختفي الموقوفون ولايجرأ اقاربهم الاستفسار عنهم خوفا من بطش السلطة ويستمر حجز السجناء السياسيين لمدة غير محددة ويتعرضون لعقوبة السجن والاعدام من محاكمات صورية من دون حق الدفاع أو الاسترحام ، تستمر منظمة العفو باستلام تقارير حول التوقيف العشوائي الواسع للمشتبه بنشاطهم السياسي وكذلك للمواطنين الابرياء ومعظمهم سجناء عقيدة من بينهم مؤيدين للأحزاب الاسلامية او الشيوعية او الكردية وهنا تشتبه السلطة بعداتهم وانتقادهم لها والهاربين من العسكرية والذين يرفضون محاربة ايران وطلاب المظاهرات ،كما يتم اعتقال الاقارب بما فيهم النساء والاطفال حيث يؤخذون رهائن مقابل من تطلبهم السلطة .

ثم اضافت

(تعتقد منظمة العفو ان التعذيب واساءة معاملة الموقوفين عمل منظم وروتيني ومن بين الضحايا سجناء سياسيين تم تعذيبهم للتوقيع على اعترافات او اجبارهم التخلي عن انتمائهم السياسي ،يؤخذ الاقارب رهائن بدلا من المطلوبين ويعذب هؤلاء وقد مات قسم منهم تحت التعذيب وهم رهن التوقيف. ان الاستجواب الذي تقوم به قوات الامن وحشي وفي معظم الاحيان تكون نتيجته عاهة جسدية دائمة او خلل عقلي .

Documentation & Research

* الوثيقة الرابعة :

وقد ذكرت المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقريرها المطول لسنة ١٩٨٧ وفي قسم الجمهورية العراقية من صفحة (١٠٦) الى صفحة (١٠٩) مايلي :

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى
القاهرة ١٩٨٨

الجمهورية العراقية

الاطار المؤسسى والقانونى

ان قراءة القوانين العراقية في ضوء احكام العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى افتقار الاطار القانونى العراقى لعديد من الضمانات كما تشير الى احتوائه في بعض الاحيان على اوجه تتعارض صراحة مع احكام العهد . .

ومن المعروف ان حكومة العراق قد صدقت على العهد الدولى في ٢٥ يناير ١٩٧١ وانها كانت قد وقعت عليه في ١٨ فبراير ١٩٦٩ ، وانها بموجب هذا التصديق قد ارتضت التزاما باحكام العهد كما ارتضت ان يكون الأخير معيارا تقاس بمقتضاه حركة التطور فى مجال حقوق الانسان على المستويين التشريعى والفعلى .

ولعل هذا المعنى نفسه هو — من الناحية النظرية على الأقل — محل اقرار من الأوساط الرسمية العراقية . فقد عبر ممثل حكومة العراق — الدكتور رشدى راشد — عن هذا المعنى امام لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة في التقرير الدورى الثانى الذى قدمه العراق (عملا بالمادة ٤٠ من العهد الدولى) وذلك في الفترة من ١٥ — ١٧ يوليو / تموز ١٩٨٧ . فردا على سؤال حول ما اذا كان التشريع العراقى يأخذ بالحسبان احكام العهد عند وضع القوانين اجاب قائلا « ان المعاهدات والاتفاقيات التى يبرمها العراق تصبح جزءا من النظام القانونى الوطنى وبالتالى تتخذ صفة القانون » . وبالنسبة لمركز العهد بالمقارنة بالقانون العراقى فقد افاد « بأنهما على قدم المساواة ولم تحدث حالات تعارض بينهما » . « فالتشريعات العراقية لاتتعارض اطلاقا مع مبادىء العهد وتقوم اجهزة العراقية بتطبيقها نصا وروحا » .

١ * مقرها في القاهرة ولها مقر في جنيف ونظرا لاصدارها تقارير عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي فقد فرضت عليها حكومات الدول العربية الكثير من المضايقات

Documentation & Research

الا انه من واقع ماتجمع لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان هناك مايشير الى ان المحاكم العراقية ومن ورائها السلطة القضائية عامة يفتقران لنص وروح العهد الدولي بل يكاد يقف كل منهما خارج نطاق الضوابط المنظمة التي عنى العهد الدولي بالنص عليها . ويصدق الامر نفسه على آليات النظام القضائي — من حيث مدى توافر حق الاستئناف وحقوق الدفاع وعلنية المحاكمات واختصاص المحاكم وحيادها واستقلالها — كما يصدق على مضمون التشريعات المعمول بها .

فالمحاكم الخاصة في العراق — التي غالبا ماتضطلع بمحاكمة المتهمين في القضايا السياسية والتي صدرت اغلب احكام الاعدام عن طريقها — لاتوفر عدة حقوق كفلها العهد الدولي . وفي مقدمة ذلك يأتي حق الاستئناف وحق اللجوء الى هيئة قضائية اعلى كيما تعيد النظر في الأحكام والعقوبات الصادرة وغياب كفالة هذا الحق — حتى في اشد الحالات وهو الحكم بالاعدام — يتنافى مع الفقرة (٥) من المادة (١٤) من العهد الدولي . كما انه يخالف الضمانات التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ١٩٨٤/٥٠ .

وينقلنا التبرير الذي يساق في هذا الصدد من قبل ممثلي الدوائر الرسمية العراقية حول توافر حق التماس العفو كبديل لحق الاستئناف لنقطة جوهرية اخرى . فقد حذر التقرير الذي نظرته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين والمقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي (وثيقة رقم E/CN. 4/1981/20 بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٧) من الخلط الذي يحدث في بعض الاحيان بين مسألة حق الاستئناف من ناحية والتماس العفو أو الرأفة من ناحية أخرى ولاسيما في القضايا التي تنظر خارج اطار النظم القضائية العادية وتعرض امام محاكم خاصة أو محاكم ثورية . فيشير التقرير إلى أن عددا من البلدان يعتبر حق التماس الرأفة من رئيس الدولة أو مجلس الدولة بعد صدور الحكم بالاعدام كما لو كان يعادل استئناف الحكم بالاعدام . وبناء على ذلك فقد اعتبر انه حينما يمارس رئيس الدولة حقه في التصديق على الحكم بالاعدام فهو يتصرف كمحكمة استئناف ، وبالتالي فكأن احكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد قد روعيت ، وهو امر ينطوي في رأي المقرر الخاص على خطأ بالغ . وسوف نجد ان مثل هذا النوع من التداخل قائم في التشريع العراقي . فقد ورد على لسان ممثل حكومة العراق امام لجنة الامم المتحدة انه بالرغم من ان قرارات واحكام محكمة الثورة لاتقبل الطعن أو الاستئناف الا ان المادة ٥٧ من الدستور تنص على ان لرئيس الجمهورية ان يصدر عفوا خاصا ويصدق على احكام الاعدام وينظر في التماسات الرأفة . وأضاف ان كثيرا من احكام الاعدام يتم في الواقع تخفيفها الى احكام بالسجن ، وان هنالك حالات عفو صدرت وتم تنفيذها بحق المحكومين .

هذا وترتبط عديد من الدوائر المعنية بحقوق الانسان بما في ذلك اللجان التابعة للأمم المتحدة بين المحاكم الخاصة المنشأة خارج اطار النظام القضائي العادي وبين الحالات التي افتقرت فيها المحاكمات للضمانات اللازمة .

ومن المعروف ان في العراق نوعين من المحاكم الخاصة . احداهما لها صفة دائمة والأخرى لها طابع مؤقت . وتنشأ الأخيرة للنظر في حالات بعينها وتنفض بإنتهاء هذا الأمر . وحتى سنوات قليلة مضت وتحديدا في ١٩٨٢ كان يوجد بالعراق محكمتان دائمتان من المحاكم الخاصة هما : محكمة الثورة ببغداد

Documentation & Research

ومحكمة كركوك العسكرية الخاصة التي كانت تختص بمحاكمة الاكراد . وقد الغيت الأخيرة بموجب
مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٠٩ في ١٩٨٢/٨/٥ . وبقيت محكمة دائمة واحدة من المحاكم الخاصة وهي
محكمة الثورة في بغداد . وكانت هذه المحكمة قد تشكلت في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ بمقتضى
القانون رقم ١٨٠ لعام ١٩٦٨ والتعديلات التي ادخلت عليه بمقتضى القوانين ١ ، ٨٥ ، ١٢٠ لعام
١٩٦٩ . هذا ويجيز القانون رقم ٨٥ ان تتشكل هذه المحكمة من المدنيين أو العسكريين أو منهما معا .
وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الجرائم التي ترتكب ضد الامن الداخلي أو الخارجي ، كما تعنى بجرائم
الرشوة والاختلاس والسرقة والمخدرات .

وبالنظر الى ان المعلومات الواردة للمنظمة تفيد ان معظم السجناء السياسيين في العراق
لايحاكمون امام المحاكم الجنائية العادية ولكن امام محاكم خاصة ، وبالنظر الى ان اغلب حالات الحكم
بالاعدام تصدر عن هذه المحاكم وهي حالات تصل لعدة مئات — فإن واقع افتقار تلك المحاكم للضمانات
الاساسية يكتسب مغزى خاصا ويثير بشدة دواعي القلق . واذا مانظرنا لواقع غياب عدد آخر من
الضمانات التي نصت عليها احكام العهد الدولي فإن الامر يبدو اكثر مدعاة للقلق .

فمن بين الضمانات الأخرى الغائبة تلك المتعلقة بكفالة حياد واستقلالية المحاكم واختصاصها
وعلانيتها وكفالة حقوق الدفاع عن المتهمين . فمن الملاحظ انه بينما تخضع المحاكم العادية لاشراف وزارة
العدل فإن محكمة الثورة تتصل اتصالا مباشرا بمكتب رئيس الجمهورية ، كما ان تشكيل المحكمة يتم
في كثير من الاحيان اعضاء من حزب البعث الحاكم . وهذا يعني ان المحكمة قد لاتفي بالتزامات المادة
١٤ (١) من الاتفاقية الدولية ويصدق الامر نفسه على المسألة المتعلقة بعلانية المحاكمة ، فمن المعروف ان
هذا الامر غالبا مانفتقر اليه تلك المحاكمات حيث تعقد اغلب جلساتها على نحو سري ، وذلك خلافا
للضمانات التي تتيحها التشريعات العراقية نفسها . فالمادة ١٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص
على وجوب علنية جلسات المحاكمة مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها أو بعضها سرية لايحضرها غير
ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب . اما بالنسبة لحقوق الدفاع فإنها تخضع —
حسبما تفيد التقارير — لقيود صارمة وقد لايكون معترفا بها على الاطلاق امام المحاكم الخاصة وذلك على حد
تقدير منظمة العفو .

وقد يكون من المفيد في هذا الصدد الاشارة لوجهة النظر الرسمية حيال التبريرات التي تساق حول
ضرورات تشكيل محكمة الثورة . فقد جاء في رد الحكومة العراقية على احدى مذكرات منظمة العفو
النص التالي « على كل فإن محكمة الثورة هيئة قضائية استثنائية تتطلبها المرحلة وظروف الثورة .... وقد
تلغى هذه المحكمة بعد اجتياز مرحلة التحول الثوري التي اقتضت انشاءها » . الا انه من المعروف ان
العهد الدولي قد نظم هذا الامر ، فهو ان كان قد اجاز للدول الاطراف فيه ان تتخذ في حالات
الطوارىء الاستثنائية تدابير وقائية ، الا انه نص على ان يتم ذلك في اضيق الحدود وشريطة عدم منافاة
ذلك للحقوق الانسانية الاساسية لكل مواطن . هذا وكانت منظمة العفو قد علقت على الرد المشار اليه
من جانب الحكومة العراقية بقولها « ليس في رد الحكومة العراقية مايفسر ما الذي يعيب التحول الثوري
في وحدة البلاد من جراء اعطاء المتهمين مايستحقون من ضمانات قانونية اساسية » .

التوثيق والابحاث
Documentation & Research

واضاف التقرير :

وتبقى نقطة اضافية تتعلق بالفروق القائمة بين الضمانات المتوفرة للمتهم بجريمة عادية وتلك المتعلقة بالمتهم السياسي . فمن الملاحظ ان الضمانات القائمة في القضايا الجنائية تفوق بكثير نظيراتها في القضايا السياسية . مما يدفع للاعتقاد ان اعطاء الأخير الضمانات النسبية التي يتمتع بها الأول قد يمثل في حد ذاته احرازا لشيء من التقدم في وضعية المتهم السياسي . ومن المعروف ان المحاكمات المتعلقة بالجرائم العادية تنعقد في جلسات علنية ويزود المتهم بمحامي للاضطلاع بمهمة الدفاع عنه اذا ماكان معتمدا عليه الاستعانة المباشرة باحد المحامين . كما نلحظ ميزة اخرى يختص بها السجين الجنائي ويحرم منها نظيره من السجناء السياسيين . فقد ورد في تقرير ممثل حكومة العراق امام لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة اشارة حول صدور قانون يمثل — على حد وصفه — تطورا هاما في مجال التشريع تنفرد به العراق عن بقية الدول العربية . وهذا القانون هو القانون رقم ١٠٤ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٨١ الخاص بالمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي والذي نصت المادة ٣٥ منه على انه يجوز لمدير عام اصلاح الكبار منح النزيل العراقي اجازة منزلية لاتتجاوز مدتها خمسة ايام عدا ايام السفر مرة واحدة كل ثلاثة اشهر ضمن الشروط التالية : أ) الا يكون محكوما عليه في جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي . ب) ان يكون قد امضى في اقسام الاصلاح الاجتماعي ربع مدة محكوميته ...

ثم اضاف التقرير

وفي ختام التعرض لمضمون التشريعات تبرز ملاحظة متعلقة بجهة التشريع حيث تسجل التقارير الواردة للمنظمة ان مجلس قيادة الثورة يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التشريع وذلك بموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ وان المجلس الوطني (٢٥٠ مقعدا) لايضطلع سوى بدور هامشي رغم الصلاحيات النظرية الواسعة المنسوبة اليه .

واخيرا بالنسبة لاثر الحرب العراقية / الايرانية على الوضع التشريعي في العراق — فقد ذكر ممثل حكومة العراق امام لجنة بحقوق الانسان بالأمم المتحدة ان العراق لم يعلن حالة الطوارىء ولم يعلق العمل بأي من حقوق الانسان التي التزم بها بموجب العهد الدولي وذلك بالرغم من استمرار هذه الحرب منذ سبتمبر / ايلول ١٩٨٠ . واستطرد قائلا ان العراق استمر في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطن وبالتالي استمر في تطوير حقوق الانسان ومن بين الأمثلة التي اعطاها على ذلك انتخابات المجلس الوطني لعام ١٩٨٤ والمجلس التشريعي لمنطقة كردستان في عام ٨٣ ، ١٩٨٦ .

وغني عن القول ان عدم الاعلان عن حالة الطوارىء على نحو رسمي لايعني بالضرورة ان مضمون اللحظة أو تلك . حالة الطوارىء غير سارى المفعول . فالعبرة تظل بمحتوى الواقع اكثر من المسميات التي يتخذها في هذه

للتوثيق والابحاث
Documentation & Research

* الوثيقة الخامسة :

ان هناك عشرات الآلاف من الذين اعتقلوا في العراق من قبل أجهزة السلطات الحاكمة ، وجلهم من العراقيين وفيهم أجانب وقد تسنى للكثير منهم الخروج من العراق قسرا او اختيار أو هربا وكل منهم بشكل وشيقة تثبت ان النظام القضائي في العراق يخالف أبسط القواعد التشريعية ولايلتزم بأدنى الضمانات القضائية لسلامة المتهمين وقد أوردت المنظمات الدولية والصحافة ووسائل الاعلام العالمي الكثير من أقوال ومقابلات مع ضحايا هذا الانتهاك من النساء والشيوخ والاطفال والرجال ومن المناسب هنا ان نورد ماتعرض له الاجانب وهو أقل مايمكن أن يتعرض له المتهم من اجراءات قاسية وسلب لضمانات سلامته والدفاع عن نفسه لكونه أجنبي رغم ان هناك دولة كبرى مثل امريكا تدافع عنه ونعرض هنا ما تعرضه منظمة العفو الدولية في تقريرها عن التعذيب في العراق ١٩٨٢-١٩٨٤ عن حالة احد السجناء الامريكيين الذين كانوا قد اعتقلوا في العراق لنلاحظ اجراءات الأجهزة الأمنية ، فقد جاء في التقرير :

الحالة رقم «٣»

روبرت سبولنغ، أميركي عمره خمسون عاماً متزوج وأب لطفلين. عمل كمدير تقني في فندق نوفوتيل بغداد في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨١ يوليو (تموز) ١٩٨٣، أعتقل من قبل إثنين من رجال الأمن في ليلة ٣٠ يونيو (حزيران) ١٩٨٣ في قاعة المسافرين في مطار بغداد بينما كان يستعد لمغادرة العراق لقضاء العطلة في فرنسا. استجوب بعد ذلك حول نشاطات تجسسية مزعومة وأخضع للتعذيب خلال الاستجوابات.

وقد أدلى بشهادته أمام منظمة العفو الدولية بعد اطلاق سراحه في تاريخ ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣. وفيما يلي بعض التفصيلات المأخوذة من الشهادة المذكورة.

أقتيد روبرت سبولنغ الى سيارة كانت تنتظر على مقربة من المطار. عصبت عيناه قبل الوصول الى المكان المقصود. ويعتقد روبرت سبولنغ ان ذلك المكان هو على الأرجح المقر العام لقوى الأمن في بغداد. عند الوصول، صودرت أوراقه وأخذت ثيابه وأستبدلت بثياب السجناء كما أخذ حذاؤه (نمرة ٤٧) وأعطي حذاءاً (نمرة ٤٢). ثم أقتيد الى زنزانة في الطابق الأول يطول ثلاثة أمتار وبعرض مترين وخمسة وثلاثين سنتمتراً وبارتفاع ثلاثة أمتار. وكانت هنالك مفسلة ودوش تجري فيهما مياه بدرجة الغليان. وكان معه غطاءان وكان ينام على أرض الزنزانة لعدم وجود فراش، وكان حراس الزنزانة يغيرون درجة حرارتها من أشد الارتفاع الى أشد الانخفاض بواسطة جهاز كهربائي. وقد حل روبرت سبولنغ في ثلاث زنزانات خلال فترة اعتقاله منهن واحدة قضى فيها أربعاً وعشرين ساعة بصحبة سجين سياسي عراقي، كما قضى أربعاً وعشرين ساعة أخرى في رواق داخل البناء. أطلق سراحه في ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣ وسلم الى الممثلية الأميركية في بغداد، وفي اليوم التالي غادر العراق.

حالته الصحية قبل الاعتقال

أجريت له عملية جراحية لاستئصال اللوزتين عام ١٩٤٥، وعملية أخرى لاستئصال الزائدة الدودية عام ١٩٦٧. في ما عدا ذلك، فقد كان وضعه الصحي جيداً.

Documentation & Research

المكان الذي جرى فيه احتجازه وتعذيبه

مائة وعشرة أيام -من ٣٠ يونيو (حزيران) الى ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣- في المقر العام لقوى الامن في بغداد.

مدة التعذيب وأوقاته

تحدث روبرت سبولنغ عن مرحلتين من الاستجوابات:

في المرحلة الأولى من ٣٠ يونيو (حزيران) الى ٣٠ يوليو، أخضع الى ثمانية استجوابات حول نشاطاته (النجسية). في المرحلة الثانية، من ٢٣ يوليو (تموز) الى ١٣ أكتوبر (تشرين الأول)، أخضع الى سبعة استجوابات حول أشخاص آخرين. وخلال ذلك كله كانت عيناه معصوبتين و يداه موثقتين، بواسطة وثاق حديدي أحياناً، وخلال معظم جلسات الاستجواب التي تجري بحضور خمسة الى سبعة أشخاص بالملابس المدني بالاضافة الى مترجم. وخلال عدد من هذه الجلسات، تعرض لأشكال مختلفة من التعذيب وذلك خلال أوقات مختلفة في الطول والقصر.

العناية الصحية أثناء الاعتقال

في التاسع من أوغسطس (آب) فحص روبرت سبولنغ من قبل طبيب بعد اصابته بتقيح في ظاهر القدمين عقيب تعرضه للبرفس بأعقاب أحذية الجنود. الطبيب لم يختل بالسجين أثناء الفحص واعطاه مضادة للجراثيم وعصب قدمه بقطعة قماش. وقد زال الالتهاب بعد عدة أيام.

وقد حصل روبرت سبولنغ على هذه العناية الطبية عشية اليوم الذي قابل فيه القنصل الأميركي في وزارة الخارجية. وقد تمت هذه المقابلة في التاسع من أكتوبر (تشرين الأول).

أشكال التعذيب التي تعرض لها.

«في ٦ يوليو (تموز)، وفي ٢٣ يوليو (تموز)، وفي ١٤ سبتمبر (أيلول) تعرضت الى أربعين ضربة بمطرقة من الكاوتشوك على باطن قدميّ والى شحنات كهربائية في يدي ورجلي ومنطقة الكليتين والأعضاء التناسلية وخاصة في الأذنين. كما تعرضت لضربات بالذراع على رأسي والى أربع ضربات بمطرقة الكاوتشوك على ظاهر قدمي والى رفستين بالجزمة على أذني والى ضربات على أذني بواسطة نوع من المخدة الشبيهة بقفازات الملاكمين، كما تعرضت الى صفعات شديدة».

في التاسع من يوليو (تموز) أوهموه بأنه سيقطعون بعض أعضائه وهددوه بقطع أذنه اليسرى بعد أن ربطوها الى آلة حادة. أخبروه بأنهم سيقطعون جزءاً من جسده في كل مرة يمتنع في عن الكلام. في ١٤ أوغسطس (آب) ضربوه بشدة على رأسه حتى أوشك على الإغماء.

«خلال خمسة وسبعين يوماً، من ٢٧ يوليو (تموز) الى ٩ أكتوبر(تشرين الأول) أخضعت الى نظام غذائي «جزائي»: فخلال الايام الخمسة عشرة الأولى حصلت على وجبات كاملة أو على نصف وجبة، ثم لم أحصل خلال ستين يوماً إلا على نصف وجبة خلال عدة أيام متتالية ثم تتبعها عدة وجبات عادية، قبل العودة الى نصف الوجبة، وهكذا دواليك. وخلال هذه الفترة من سوء التغذية حصلت على أربع وجبات يستحيل مضغها لكثرة ما وضع فيها من الملح. وقد حصلت على وجبة عائلة (بالملح) مرة أخرى في الثامن من أوغسطس (آب)».

«وكان علي أن استمع يومياً الى الصراخ والضجيج الصادر عن السجناء الذين يتعرضون لتعذيبهم تحت التعذيب».

التوثيق والابحاث
Documentation & Research

بعد أن عرضنا مجموعة من الوثائق التي أصدرتها المنظمات الدولية و اللجان الحكومية نشير الى ان هناك الكثير من هذه الوثائق والتي يمكن ان تشكل مجلدات ضخمة بما فيها افادات المعتقلين او ذويهم ، يمكن ان نضيف الى ماسبق بأن الحكومة العراقية الحاكمة بدل ان تطبق الضمانات القانونية المقننة لصالح المتهمين فأنها على العكس من ذلك تصدر قوانينا تضمن حقوق مأموريها وتهدر حقوق المواطنين كما تبينه الوثائق التالية :

* الوثيقة السادسة :

يقنن العراق قانونا يعرض حياة الناس الى الخطر والى الموت وكذلك أموالهم ويفتح الباب على مصراعيه للأنتقام من الآخرين بصرر قانوني وبأثر رجعي كما تشير الوثيقة التالية الى ذلك وهي قانون صدر عن مجلس قيادة الثورة :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس
قيادة الثورة

رقم القرار / ١٢٠٢
تاريخ القرار / ١٩٨٣/١١/٥

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥ ما يلي : —

اولا — يعدل نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٨٦) في ١٩٨١/٧/٢١ ويقرأ على الوجه الاتي : —

١ — تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المفارز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن اداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المفارز الى استعمال القوة بهدف القاء القبض على الهاربين والمتخلفين اذا ترتب على ذلك وقوع اضرار مادية أو اصابات بدنية ولو نتج عنها موت المصاب .

ثانيا — تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المفارز المشمولة باحكام هذا القرار وتوقف الاجراءات القانونية المتخذة بحقهم بصورة نهائية .

ثالثا — يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

الوثيقة السابعة :-

على الرغم من ان دساتير العالم والاتفاقيات والمعاهدات الدولية تضمن سلامة الافراد وتضمن اجراء محاكمة عادلة للمتهمين وعلى خلاف ذلك مايحدث في العراق حيث يقتل المتهمون عند مطاردتهم لالقاء القبض عليهم والوثيقة ادناه توضح ذلك وهي برقية صادرة من امر الفوج الخامس اللواء الخامس للحدود الى كافة السرايا التابعة له.

سريه وفوريه

وقت الانشاء ويومه

١٩٨٣/٧/ ١٠

ـ/فه‌ل ه حدود
الى /كافة السرايا
رقم المنش ه/آ/ق٢/ ٧٩٦٧

رسالة ق٠ق٠ شط العرب سريه وفوريه ٨٦٦٢ في ٧/٥(٠) المبلغه الينا برسالة ل٦حدود سريه وفوريه ٥٠٥٦ في ٧/٧(٠) نرجو بيان انتساب الجندى الهارب حمزه ثجيل دخيل الذى قتل بتاريخ ٣/٤/ اثر مطاردته من قبل المفارز المشتركه من الشرطه والجيش والامن والجيش الشعبي (٠) انهو ثا٠

النقيب
ع٠ آمر فه‌ل ه حدود

سريه وفوريه

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

الوثيقة الثامنة

_____ على خلاف المبدأ القانوني بشخصية الجريمة والعقوبة وعدم انسحابها على ذوي واصدقاء المتهم فهناك المئات من الوثائق مايثبت عكس ذلك ومنها ماهو موجود بحوزة (المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق) :والوثيقة ادناه الصادرة عن جحفل لواء المشاة الالي الثامن تبين ذلك بوضوح .

سرية فوريه

وقت الانشاء

وحده

١٢/٥ تنفيذ

حجز لاعدام اخير

م/ جح ل ٨ الي

الى/ كافة الوحدات

رقم المنشيء/ ق م/ ٤٦١٩/ (٠) رسالة فل ٣ السريه والفوريه ١١٠٤٣ في ١١/٢٨

المبلغه الينا برسالة فوقه السريه والفوريه ١٦٦٢٣ في ١١٨٠ (٠) نرجو

في حالة انتساب جم ج جار مزبان صالح لوحدانكم اتخاذ التدابير اللازمه لضح

هويه وحجزه (٠) السوق اليه لديه شقيق حكم عليه بالاعدام .

المقدم الركن

خميس مخلف

ع/آمر جح ل ش الالي الثامن

سريه فوريه

للتوثيق والأبحاث

Documentation & Research

* الوثيقة التاسعة :

المبادئ القانونية والاعراف الانسانية تقضي بأخبار ذوي المتهم عن مكان وجوده ، لاحظ النقيض خلافا للقواعد الثابتة كما تطلبه مديرية الاستخبارات العسكرية العامة العراقية بكتابها المرقم ٧٥٧ / ٢٤٢١٧ في ٢٤ / ٣ / ١٩٨١ :

سري للغاية

الى / اية ابلاغ الجهة المختصة فورا

الموضوع / تقسيم

كتاب سيادة المدعي العام العسكري للغاية ٥٢١٧ في ١٩٨١/٢ :
وكتاب قيادة الفرقة الاولى السري للغاية ٢٢٧ في ١٤/٢ ١٩٨١ بلغ الينا كتاب مدعيه فقد / اس / ١٠٤ في ١٩٨١/٤/١٦ ، اونا صورة كتاب مديرية الاستخبارات العسكرية العامة م / ش ع / ٧٠٧ في ١٩٨١/٢/٢٤ .

نرجو التكرم بما يلزم .

صورة الكتاب

١- لوحظ أن بعض المخلصين من ضباط الوحدات والتشكيلات العسكرية عند الطلب منهم القاء القبض على العناصر الهاربة والتي ترد اعترافاتها أو معلوماتها بتورطهم بأخبار ذوي المجرمين والمتهمين بأنه أبنائهم موظفين لدى الجهات الأمنية .

٢- أن ذلك يسبب بعض الاحراجات لدى الجهات المعنية المسؤولة عند مراجعة ذوي الموقوفين .

يرجى التفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم علما بعدم اخبار ذوي الموقوفين حفظا لسرية التحقيق جاء لاغير .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

* محكمة الثورة :

محكمة الثورة تشكلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة في ١٩٦٨/١٢/٩ برقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٨ وأدخلت عليها تعديلات بالقوانين ١ ، ٨٥ ، ١٢٠ لسنة ١٩٦٩ . أما آخر اختصاصاتها كما مسجل لدى " المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق " هو القرار رقم ٥٦٥ في ١٩٧٩/٤/٣٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم القرار /٥٦٥
تاريخ القرار /١٩٧٩/٤/٣٠

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

قـــرار

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ ما يأتي : ـ

أولا ـ تختص محكمة الثورة في النظر والفصل في الجرائم الاتية : ـ

١ ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) الى (٢٢٢) من قانون العقوبات .

٢ ـ الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة عملاء المخابرات الاجنبية رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٤ المعدل .

٣ ـ الجرائم الواقعة على الخطة العامة المنصوص عليها في المواد من (٢٢٣) الى (٢٢٦) من قانون العقوبات ويستثنى من ذلك الجرائم التي يرتكبها منتسبو القوات المسلحة المنصوص عليها في المادتين (٢٢٥ ، ٢٢٦) من قانون العقوبات .

٤ ـ الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ .

٥ ـ جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من (٣٠٧) الى (٣١٤) من قانون العقوبات .

٦ ـ جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ من قانون العقوبات .

Documentation & Research

٧ ــ الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي والتجارة المنصوص عليها في المواد من (١١) الى (١٣) من قانون تنظيم التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

٨ ــ جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

٩ ــ جرائم الاسلحة المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من قانون الاسلحة رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٨ المعدل. وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٠٧) والمؤرخ في ١٩٧٥/٧/٢٩ .

١٠ــ اية جريمة اخرى ينص عليها القانون ، او يقرر رئيس الجمهورية احالتها على محكمة الثورة .

ثانيا ــ يحل هذا القرار محل قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠١٦) والمؤرخ في ١٩٧٨/٨/١ .

ثالثا ــ تعاد جميع القضايا المحالة على محكمة الثورة غير المشمولة بالفقرة (اولا) من هذا القرار الى دائرة شؤون قانون السلامة الوطنية لايداعها الى المحاكم المختصة للنظر والفصل فيها وفق الاصول . عدا القضايا المحالة على محكمة الثورة وفق الفقرة (١٤) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠١٦) في ١٩٧٨/٨/١ .

رابعا ــ لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار .

خامسا ــ يبقى قرارا مجلس قيادة الثورة المرقمان ١٣٠٣ و ١٤٠٤ في ١٩٧٨/٩/٣٠ و ١٩٧٨/١٠/٢٢ ساري المفعول بعد نفاذ هذا القرار .

سادسا ــ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

ملاحظة :: "محكمة الثورة" تتشكل من مدنيين وعسكريين ومن رجال الحزب الحاكم وهيئتها واحدة وتعتبر قراراتها نهائية ولاتستأنف في محكمة أعلى .

Documentation & Research

* الوثيقة العاشرة :

لقد حمل " المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق " على وثائق تحوي أرقام الكتب الرسمية الصادرة عن "محكمة الثورة" ومؤشر فيها أرقام الدعاوى ، ملاحظ فيها مايلي :

١ ـ ان كل دعوى تخص مجموعة من المتهمين تصل احيانا الى اكثر من (٥٠) شخص .

٢ ـ ان المحكمة تنظر يوميا (١٠) دعاوى كمعدل لهذه المجاميع ويمكن اثبات ذلك بالنظر الى صورة طبق الاصل لأرقام الكتب والدعاوى والاطلاع على الملاحظات

كتاب محكمة الثورة ق ١ / ٢٠٦٠ في ٧٩/٦/٢٧ .. الدعوى المرقمة ١٣٥٤ /ج / ٧٩ القضية المرقمة ١٥/٧٩ الامن العامه م / ٣٢

١ ـ سلام محمد صالح ٢ ـ مهدي مرهج جواد ٣ ـ ناظم جواد ناظم ٤ ـ علاء عاني رزاق
٥ ـ جمعة يونس نعمة

القرار اعدام (اعدام)

١ ـ رعد لفتة صالح

محكمة الثورة ق ١/ ٢٠٦٠ في ٧٩/٦/٢٧ .. الدعوى المرقمة ١٣٥٤/ج / ٧٩ القضية المرقمة ١٥/١٩٧٩ الامن العامه/ ٣٢

١ ـ كريم كاظم وسن ٢ ـ كريم عبد حسن ٣ ـ عامر كريم محمود ٤ ـ رزاق كاظم صبران
٥ ـ فاضل جبل سهيل ٦ ـ محمد لطيف ٧ ـ زطن جراغ داود ٨ ـ يا سين حمزان

محكمة الثورة ق ١/ ٢٠٦٠ في ٧٩/٦/٢٧ ... الدعوى المرقمة ١٣٥٤/ج / ٧٩ القضية المرقمة ١٥/٧٩ الامن العامه / ٣٢ (مدينة الثورة) مؤبد

١ ـ محمد حسين قاسم المبرقع ٢ ـ حسن جابر موسى ٣ ـ وصفي فاضل محمد ٤ ـ قاسم محسن فاضل
٥ ـ عبد الرحيم علي الشوكي ٦ ـ علي حسن جليل ٧ ـ كاظم طاهر ياسين ٨ ـ جاسم محمود علي
٩ ـ عبد العظيم صوفي علي ١٠ ـ كاظم محمد شبيب ١١ ـ حازم راشد عبد علي ١٢ ـ فخري جودة خليل
١٣ ـ بدر خليل محمود ١٤ ـ عبد المنعم بدر الساعدي ١٥ ـ عبد الكريم ناصر محمد ١٦ ـ صلاح عبود عباس
١٧ ـ سمير خزعل شناي ١٨ ـ عبد الامير عادل حافظ ١٩ ـ عباس عبد الامير يوسف ٢٠ ـ حاذق شاكر وريد
٢١ ـ شاكر هادي كريدي ٢٢ ـ محسن عبد اللطيف ٢٣ ـ جاسم محمد ابراهيم ٢٤ ـ مطر حسن نوراك
٢٥ ـ حسين كاظم فنجسان

محكمة الثورة ق ١/ ٢٠٦٠ في ٧٩/٦/٢٧ .. الدعوى المرقمة ١٣٥٤/ج / ٧٩ القضية المرقمة ١٥/١٩٧٩ الامن العامه/ ٣٢ (اعدام ـ مدينة الثورة)

١ ـ سيد قاسم حسن المبرقع ٢ ـ محمد شاكر قاسم حسن المبرقع ٣ ـ حسين نعمة مخيف
٤ ـ جاسم خضر حويز ٥ ـ حسين عاجل حزام ٦ ـ عباس حسين طاهر الشوكي
٧ ـ صباح حبيب خالد ٨ ـ نجم عبد جبر السوداني ٩ ـ علي حسين جبر التميمي

محكمة الثورة ق ١/ ٢٠٦٠ في ٧٩/٦/٢٧ .. الدعوى المرقمة ١٣٥٤/ج / ٧٩ القضية المرقمة ١٥/١٩٧٩ الامن العامه م / ٣٢

١ ـ مرتضى صبري عبود ٢ ـ محمود شنور عثمان

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

محكمة الثورة رقم ق ١/ ٢١٨٠ في ٧٩/٧/١ ... الدعوى المرقمة ١٣٨٣/ج /٧٩ في القضية المرقمة ٧٩/٢٢ الامن العامة / ٣٢ (ديالى)

١ـ قاسم كاظم جاسم العلايلي ٢ـ محمد رضا حنتوش ٣ـ اكرم عبدي جاسم ٤ـ انور فاضل جميل
٥ـ هاني حميد صالح ٦ـ مظهر سلمان حسين ٧ـ جاسم كريم درجم ٨ـ كاظم جواد كاظم
٩ـ انور عباس عبد الله ١٠ـ باسم عبد الله جواد ١١ـ عبد الخضر وهيب محمد ١٢ـ محمد كريم درجم
١٣ـ نصر ابراهيم رشيد ١٤ـ اسماعيل علي محمود ١٥ـ كاظم عزيز محمد ١٦ـ حسين جواد كاظم
١٧ـ احمد مهدي صالح ١٨ـ حميد عارف احمد ١٩ـ لؤي مبارك محمد ٢٠ـ فاضل جميل محمد
٢١ـ ابراهيم حمودي مقنهر ٢٢ـ كاظم احمد رحيم ٢٣ـ كريم ابراهيم عباس ٢٤ـ هادي صاحب احمد
٢٥ـ رائد حسين علي ٢٦ـ نزيه محمد حسين ٢٧ـ صبري مهدي صالح ٢٨ـ محمد عباس حمود
٢٩ـ محمد رؤوف محمد ٣٠ـ حسين علي غالب ٣١ـ علي يعقوب يوسف ٣٢ـ محمد عبد الحسين عبا
٣٣ـ حبيب مهدي عليوي ٣٤ـ راشد كاظم حسن ٣٥ـ محمد نصيف جاسم ٣٦ـ احمد حمود جواد
٣٧ـ باسم احمد محمد ٣٨ـ وعد اسماعيل خليل ٣٩ـ عمار محمد حسين الاديب ٤٠ـ سازن صالح عبد
٤١ـ كريم رحيم جاسم ٤٢ـ صباح داود سلمان ٤٣ـ ابراهيم جاسم محمد ٤٤ـ خزعل كاظم
٤٥ـ علي سلطان بدر ٤٦ـ قاسم حسين كريم ٤٧ـ نزار عبد مهدي ٤٨ـ ابراهيم صال
٤٩ـ ابراهيم جاسم محمد ٥٠ـ جواد كاظم ابراهيم ٥١ـ هاشم محمد علي ٥٢ـ محمد صلاعبا

محكمة الثورة ق ١/ ٢٢١٦ في ٧٩/٧/١٥ الدعوى المرقمة ١٣٤٦ /ج/٧٩ امن بابل (محمود كاظم عبيد)

محكمة الثورة ق ١/٢٢١٩ في ٧٩/٧/١٦ الدعوى المرقمة ١٤٢٤/ج /٧٩ اوراق تحقيقية

١ـ ج م فاضل كاظم حسن ٢ـ ج م محمد نجم عبد ٣ـ ع حسن هادي عباس
٤ـ ج م عبد الله عبد الهادي والي ٥ـ ن ض صاحب موسى حسن ٦ـ ن ض صافر محمد ناصر

* ملاحظة رقم (١) :

لاحظ ان رقم الكتاب يصل في ١٩٧٩/٦/٢٧ الى ق١/٢٠٦٠ وبتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦ تصل أرقام الكتب الصادرة الى ق١/٢٢١٩ وهذا يعني ان المحكمة قد أصدرت احكاما بشأن (١٦٠) مجموعة خلال مدة (٢٠) يوماً وعند حذف العطل (٤) أيام على أقل تقدير يعني ان هناك (١٠) أحكام يوميا على مجاميع من المتهمين ومقدار المجاميع يمكن قياسه من الاسماء المدرجة في الوثيقة أعلاه :

* ملاحظة رقم (٢) :

لاحظ ان (ارقام الدعوة) في الوثائق أعلاه وصلت الى ١٤٧٤ في ١٩٧٩/٧/١٦ وهذا يعني حسب التنظيم القضائي العراقي ان عدد الدعاوى منذ بداية سنة ١٩٧٩ الى الشهر السابع تقريبا قد وصل الى ١٤٧٤ في محكمة الثورة وبتقسيم ١٤٧٤ على (١٨٠) يوم وحذف العطل تتأكد من أن هناك (١٠) دعاوي على الأقل في كل يوم في محكمة الثورة.

ويصح أن نتساءل بعد هذا :

اولا :: هل يتسنى لهيئة المحكمة سماع أقوال المتهمين وهم بهذا العدد ؟

ثانيا :: هل يتسنى لهيئة المحكمة سماع أقوال محامي الدفاع ان وجدوا ؟

ثالثا :: هل يتسنى لهيئة المحكمة دراسة الدعاوى لاصدار الأحكام العادلة ؟

Documentation & Research

* الوثيقة الحادية عشرة :

السجن على كل من ينقل خبر من أذاعة أجنبية . لأيضاح عدالة محكمة الثورة نعرض هذه الوثيقة التي تتضمن أحد قرارات الأدانة والحكم والتي حصل عليها " المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق " وتترك التعليق لمن يطلع على الأمر .

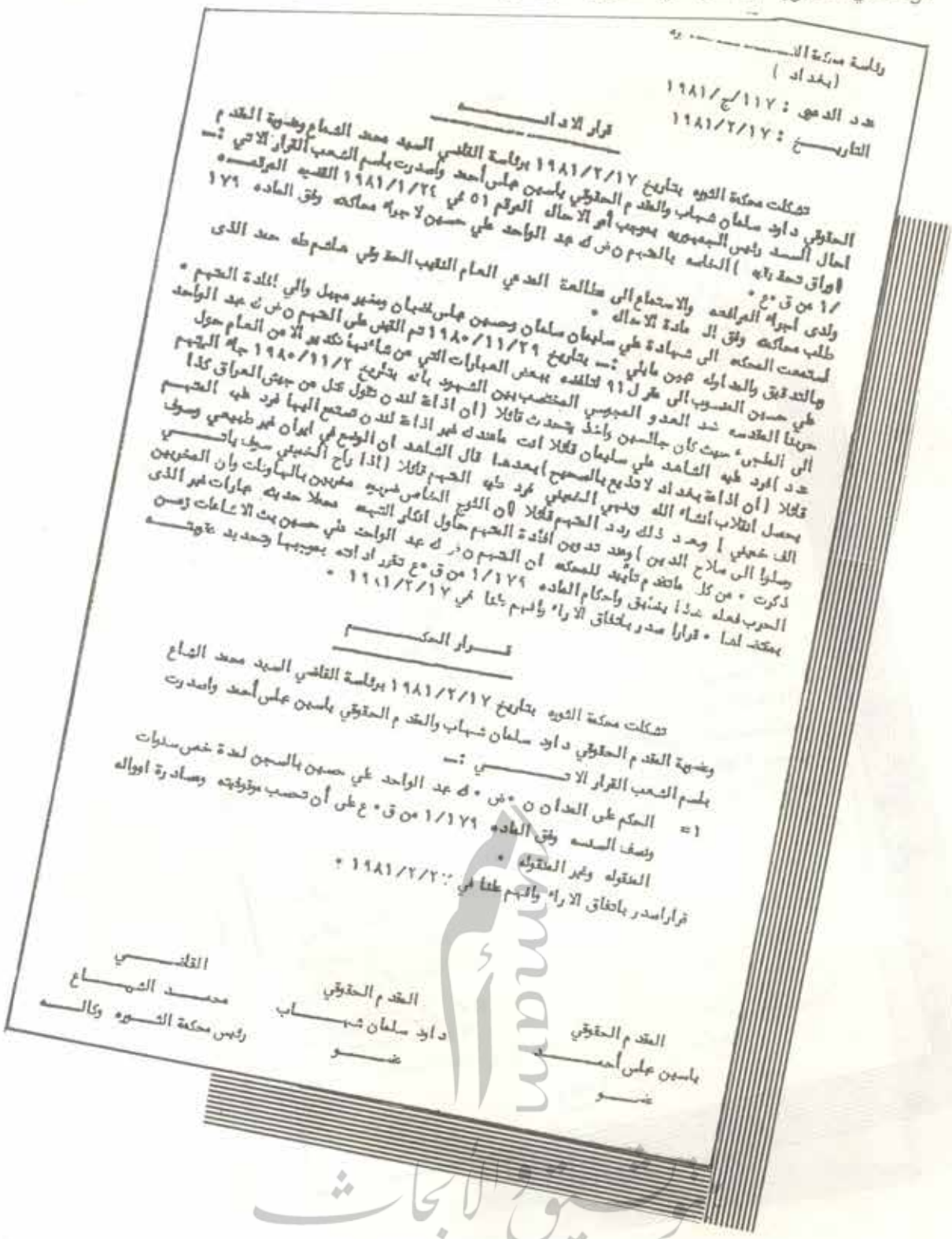

رئاسة محكمة الثورة
(بغداد)

عدد الدعوى : ١١٧/ج/١٩٨١
التاريخ : ١٩٨١/٢/١٧

قرار الاداني

تشكلت محكمة الثورة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد محمد الشماع وعضوية المقدم الحقوقي داود سلمان شهاب والمقدم الحقوقي ياسين عباس أحمد وأصدرت باسم الشعب القرار الآتي :-

لدى احالة السيد رئيس الجمهورية بموجب أمر الاحالة المرقم ٥١ في ١٩٨١/١/٢٤ القضية المرقمة ١٧٩ اوراق تحمل رقم ١ الخاصة بالمتهم ٥ ش ك عبد الواحد علي حسون لاجراء محاكمته وفق المادة ١٧٩/١ من ق ع ع والاستماع الى مطالعة المدعي العام النائب الحقوقي هاشم طه حمد الذي طلب محاكمته وفق المادة الاحالة .

استمعت المحكمة الى شهادة علي سليمان سلمان وحسون عباس شهاب ومنعد مهيل والي ابادة الحكم ٥ ش ك عبد الواحد حسن القدسه خد العدو والمجوسي المنتصب بين الشعوب بأنه بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٩ تم القبض على الحكم ٥ ش ك عبد الواحد والقي القبض عليه من قبل احد افراد حزب البعث العربي الاشتراكي في العلجي حيث كان جالسا واخذ يتحدث قائلا (ان اذاعة لندن تقول كذا وكذا) وقد ابلغه الشاهد علي سليمان قائلا انت ماعندك خبر اذاعة لندن صحيح انها تكذب من كل ذكرت . من كل ماتقدم وتأييد للمحكمة ان الحكم ٥ ش ك عبد الواحد علي حسون مذنب بالتهمة المسندة اليه وحيث ان جريمته هذه تشكل جناية بموجب احكام المادة ١٧٩/١ من ق ع ع تقرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمكتف لها . قرارا صدر باتفاق الآراء وافهم علنا في ١٩٨١/٢/١٧ .

قرار الحكم

تشكلت محكمة الثورة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد محمد الشماع وعضوية المقدم الحقوقي داود سلمان شهاب والمقدم الحقوقي ياسين عباس أحمد واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :-

١- الحكم على المدان ٥ ش ك عبد الواحد علي حسون بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف السنة وفق المادة ١٧٩/١ من ق ع ع على أن تحسب موقوفيته ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة .

قرار صدر باتفاق الآراء وافهم علنا في ١٩٨١/٢/٢٠ .

القاضي
محمد الشماع
رئيس محكمة الثورة وكالة

المقدم الحقوقي
داود سلمان شهاب
عضو

المقدم الحقوقي
ياسين عباس أحمد
عضو

Documentation & Research

بسم الله الرحمن الرحيم

سري وشخصي

الى / مديرية شرطة ميسان

الموضوع/ الدعوى ض ك عبد الواحد علي حسين

بكتاب وزارة المالية مديرية الامور الحقوقية السري للغاية والشخصي ٢١٦٣/٠٤/٥٠٤ في ٣ اذار ١٩٨١ المرفق اليها بكتاب مديرية التدقيق المركزي السري للغاية والشخصي ١٨٠ في ١٢ اذار ١٩٨١ ترجو التحري عن اموال المدعو المذكور وغير المنقوله بواسطة عدوله المحلفين اداء واعلامنا بغية اخبار المراجع لصادرتها .

محافظة ميسان

مدينة العمارة - قرب المجلس البلدي

العدد

التاريخ ٢٠ آمر الوحدة ٢٠٠٧

ت.ز.م

نسخة الى

مديرية امن محافظة ميسان

دائرة التحريرات محافظة ميسان

مدير راقدين / محافظة ميسان

مديرية التدقيق المركزي / بغداد م.ا.

سري وشخصي

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

* الوثيقة الثانية عشرة :

العقوبة عنصرية في محكمة الثورة ، الوثيقة أدناه تبين ان محكمة الثورة تطلب درج أصل المتهم عربي أو فارسي . القواعد العامة للعدالة والمبادئ القانونية تعتمد المساواة فأين هي في قرارات محكمة الثورة وأحكامها :

نسخة الكتاب

اطلعنا ديوان الرئاسة بكتابه المرقم ق/ ٣/ ٥/ ١٢٨٤١ في ١٩٨٤/٢/٢١ المتضمن حسب ان تقوم المحكمة باعلام الرئاسة بشأن المحكومين في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي عما اذا كانوا من اصل عربي او من اصل فارسي او اية قومية اخرى وعلى ضوء ذلك توجيه بتدقيق توجه التأكيد من قومية المتهمين المشمولين بالتوجيه وتثبيت ذلك في اضابيرهم اصولا للتحقيق والتفضل بالاعلام مع التقدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

سري وشخصي ومستعجل

الى / الرئاسة (٢٠٠٠٠٠)

الموضوع/ توجيه

كتاب مديرية اداره الرئاسة السري والشخصي والمستعجل ٦٠٠٨ في ١٨ آب ١٩٨٤ المتضمن تكليف محكمة الثورة المرقم ٤٧٦٦ في ١٩٨٤/٨/١٥ المتضمن بكتاب رئاسة اركان الجيش المرقم ق/ ٣/ ٥/ ١٢٨٤١ في ١٩٨٤/٢/٢١ المتضمن توجيه بتدقيق توجه التأكيد من قومية المتهمين المشمولين بالتوجيه وتثبيت ذلك في اضابيرهم اصولا للتحقيق والتفضل بالاعلام مع التقدير .

المقدم

عزاوي كوم حسين

عن آمر لواء المشاة الرابعة والعشرون

سري وشخصي ومستعجل

الى / الرئاسة

سري وشخصي ومستعجل

مقر

لواء المشاة الرابعة وتسعة وعشرون

الادارة والعمود

الرقم/ ٣/ س ش

التاريخ ١٥ ايلول ٨٤

٤٥٦

Documentation & Research

* ضمانات المتهمين :

* الوثيقة الثالثة عشرة :

في العراق يقضي المتهم فترة سنة في التوقيف ولاتعلم المحكمة (محكمة الثورة) ولاالجهات الأمنية به الا حين يصدر عليه أمر القبض فيتضح انه مقبوض عليه، والوثيقة التالية توضح هذه الدقيقة ومع العديدين كما تؤكده الوثيقة :

لوحظ في الاونه الاخيره ان المجالس التحقيقيه لا تشير الى كون المتهم موقوف او مكفل وبعد التأكيد على احضار المتهم وعدم حضوره تصدر امر القبض بحقه وكفيله وبعد احضار المتهم امام هذه المحكمه يتبين انه موقوف منذ تاريخ تشكيل المجلس التحقيقي بحقه وان الفتره فاصلا في التوقيف تصل الى سنه او اكثر ولهم طلبات المحكمه المتكرره لا يتم احضاره للتطبيق بالاطلاع وتوجو التوصيه بملاقي هذه الحاله مستقبلا لانها متعبه للمحكمه وللمتهم وما يؤخر حسم الدعاوى وندرج الحالات التاليه على سبيل المثال مع التقدير .

بسم الله الرحمن الرحيم
سري وشخصي ومستعجل

مقدم
لواء المشاة /٤٢٦
الاداره والعمره
الرقم / آ ر ش ر/ ٨٨
التاريخ ١٠ آذار ٩٨٤

الى / القائمقام / آ.....
الموقر / ن ص كتاب

كتاب مديرية الدائره القانونيه سري وشخصي ومستعجل ١١١ في ١٩/٢/٩٨٤ الجلي
اليها بكتاب قيادة فق ٢٤ السري والشخصي ومستعجل ٩٨ في ٢٦ شباط ٩٨٤
اعلاه نص كتاب محكمة الثوره سري وشخصي ٨٢٢ في ١٣/٢/٩٨٤ ، نرجو الاطلاع وتوافينا
العطف بمرجعه بما يؤمن من عدم تكرار الحاله المشار اليها .

العقيد
نزار كريم حسين
ع/ آمر لواء المشاة /٤٢٩

سري وشخصي ومستعجل

Documentation & Research

* الوثيقة الرابعة عشرة :

ان كل القوانين العقابية وكمبدأ عام تحتسب للمتهم فترة موقوفيته وتخصم من مدة الحكم بالحبس أو السجن عدا النظام القضائي العراقي، لاحظ كيف يتم الاستخفاف بهذا الأمر من خلال الوثيقة التالية التي حصل عليها "المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق" :

((نمر. الكتاب))
الى / دائرة شؤون السلامة الوطنية
الموضوع/ احتساب الموقوفيات

نود أن نبين الى عدد من المتهمين الذين تصدر بحقهم أحكام من قبل محكمتنا لا تحتسب لهم مدة موقوفياتهم بسبب عدم ربط مذكرات التوقيف في الدستة الأولى من القضية عند احالتها الينا ولكي لا يلحق هؤلاء المتهمين الذين يودعون السجن الغير بسبب تأخير ورود موقوفياتهم من الجهات المختصة ولي بعض الاحيان جهات التحقيق بتنظيم جدول على ظهر اضبارة القضية يثبت فيه ابتداء توقيف المتهم وتاريخ اطلاق سراحه بكفالة ان وجد ليتسنى لنا ولدائرة السجن احتساب مدة موقوفيته الذان واعلامنا مع التقدير .

عواد احمد البندر
رئيس محكمة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم
سري ومستعجل

١٨٧ ٢/٧/٩٨٥

كتيبة استطلاع صلاح الدين
العدد / ١/٢٧/
التاريخ / ١٩٨٥/١/١٢

الى / السرايا ( ) والمفرزة
الموضوع/ احتساب موقوفيات

كتاب قيادة فق مع ٣ ؛ د ق ١ العدد ١٨٦٩ في ١٩٨٥/٢/٢٦ والمعطوف على كتاب مديرية الدائرة القانونية / ش١/ق١/ ٣٩/ب/ ١٠٩٨ في ١٩٨٥/٢/١٩ اعاده لكم كتاب رئاسة محكمة الثورة سري ٢٢٨ في ١٩٨٥/١/٢٢ والمتعلق الى المديرية اعلاه بكتاب دائرة السلامة الوطنية سري ومستعجل ٨٠/٦ في ١٩٨٥/١/٢٦ . نوجو الاطلاع وتوفيق العمل بموجبه .

النقيب (ادع)
عواد رمضان علي
ع/ آمر كتيبة استطلاع صلاح الدين

سري ومستعجل

Documentation & Research

* الوثيقة الخامسة عشرة :

محكمة الثورة تحاكم الأحداث عن الجرائم العامة بأمن الدولة خلافا للمبادئ العامة للقوانين الجنائية والعقابية والأعراف الانسانية ، حيث ان الحدث يحاكم في محاكم متخصصة بالأحداث ، انظر القرار ١٣٠٣ في ١٩٧٨/٩/٣٠ :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس
قيادة الثورة

رقم القرار /١٣٠٣
تاريخ القرار /١٩٧٨/٩/٣٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ ما يلي : —

١ — تستثنى الجرائم التى يرتكبها الاحداث من اختصاص محكمة ، ورة المنصوص عليه في المادة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠١٦ في ١٩٧٨/٨/١ عدا الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

أحمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

منذ عام ١٩٦٨ ، يمارس النظام الحاكم في العراق على يد صدام حسين انتهاكات صارخة وعديدة فيما يخص حقوق الانسان ، ولم تقتصر هذه الانتهاكات ضد حق معين ، انما شملت كل ما يتعلق بحياة الفرد في العراق .

والأخطر من كل ذلك ان النظام يمارس هذه الأعمال بشكل علني ودون الاهتمام الى كل نداءات الهيئات والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

والمركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق يسعى الى أن يقدم تباعاً سلسلة من الاصدارات عن هذه الانتهاكات تحت عنوان :

« انتهاكات حقوق الانسان في العراق » .

١ ـ سلسلة عرض وثائقي متخصصة بانتهاك معين لحقوق الانسان .

٢ ـ سلسلة دراسات تحليلية وثائقية متخصصة بانتهاك معين لحقوق الانسان .

٣ ـ سلسلة وثائق وتقارير لمنظمات وصحافة وحكومات عالمية .

٤ ـ سلسلة وثائق منفردة لحالات انتهاك لحق من الحقوق الانسانية .

« الاصدارات المقترحة »

اصدارات تتضمن عرض وثائقي بالعناوين التالية

١ ـ قتل العلماء .
٢ ـ السجن والاعتقال .
٣ ـ التعذيب .
٤ ـ الاعدامات .
٥ ـ التهجير .
٦ ـ هدم القرى .
٧ ـ اضطهاد الاكراد .
٨ ـ اضطهاد الاقليات القومية .
٩ ـ مسخ الهوية الاسلامية .
١٠ ـ حجز ابناء المهجرين .
١١ ـ التصفية الجسدية .
١٢ ـ الحرب من وجهة حقوق الانسان .
١٣ ـ انتهاك حقوق المرأة .
١٤ ـ اضطهاد العلماء والاستهانة بالعلم .
١٥ ـ التخريب في الخارج .
١٦ ـ الاغتيالات في الخارج .
١٧ ـ مأساة حلبجة .
١٨ ـ القتل بالسموم وخصوصا الثاليوم .
١٩ ـ مصادرة الحقوق الشخصية .
٢٠ ـ مصادرة حرية النشر والتعلم .
٢١ ـ انتهاك حقوق الطفل .
٢٢ ـ انتهاك القواعد التشريعية (قوانين جائرة) .
٢٣ ـ ملاحقة المعارضة في الخارج .
٢٤ ـ القسر في الانتماء لحزب البعث (الحزب الواحد) .
٢٥ ـ مصادرة الحريات السياسية .
٢٦ ـ اعتقال الابرياء من اقرباء المتهمين كرهائن .
٢٧ ـ استخدام الاسلحة الكيمياوية لقتل المعارضة .
٢٨ ـ استغلال الغطاء الدبلوماسي للتخريب .
٢٩ ـ استخدام الوسائل غير المشروعة لاتهام المواطنين .
٣٠ ـ انتهاك حقوق المتهمين وقواعد اصول المحاكمات .
٣١ ـ اعدام المرجع والمفكر الاسلامي السيد الشهيد الصدر (قده) .
٣٢ ـ اضطهاد ذوي الكفاءات العلمية .
٣٣ ـ اضطهاد المرجعية الدينية .
٣٤ ـ اعدام واضطهاد آل المرجع الديني الراحل السيد الحكيم (قده) .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research